على لثاته الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله وحسن ضوء ذاتي وزان مني ما
شان من غيري وكان صلى الله عليه وسلم لا يفارقه في اسفاره قارورة الدهن
والمكحلة والمرآة والمشط والمقراض والسواك والخيوط والابرة وكان صلى الله
عليه وسلم يغسل رأسه بالسدر ويخضبه بالحناء والكتم فصل وكان
صلى الله عليه وسلم يحتجم بين الاخدعين وبين الكتفين واحتجم على ظهر قدمه
وهو محرم وكان صلى الله عليه وسلم يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة ونهى عن كسب الحجام
غير محرمة وكان اذا احتجم واخذ من شعره او ظفره يعث به الى البقيع
فدفنه فيه وروي ان عبد الله ابن الزبير شرب دم حجامته فلما علم
ذلك عليه وامر صلى الله عليه وسلم بالتداوي وقال ان لكل داء دواء
فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله ونهى عن التداوي بالخمر وقال انه ليس
بدواء ولكنه داء وقال ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم
او شربة من عسل او لذعة بنار وما احب ان اكتوي وبعث الى ابي ابن كعب
طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه وقال الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء وقال التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن وقد
سبق قول انه للقسط والجمة السوداء اكل مع علي تمرا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اتمر يا علي فاتك ناقه فكف عنه علي ثم جيء اليهم
بمطبوخ سلق وشعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا
فاصب فانه اوفق لك ودنا ليأكل معه مرة رطبا وهو ارمد فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم تأكل الحلوا وانت ارمد فتنحى علي ناحية فرمى اليه النبي
صلى الله عليه وسلم برطبة ثم اخرى حتى بلغ سبعا فقال حسبك فانه لا يضر
من التمر ما اكل وتر فصل في صفة جلسته صلى الله عليه وسلم متفرقا
ومع اصحابه قال ابو سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا جلس

اذا جلس في المجلس احتبى بيديه وكذلك كان اكثر جلوسه محتبيا قرفصا
احتبى بثوبه وفي حديث قيلة بنت مخرمة رأيت رسول الله صلى الله
وهو قاعد القرفصاء فلما رأيته اعدت من الفرق لهيبته وذكرت
الحديث وفي حديث جابر ابن سمرة انه صلى الله عليه وسلم تربع قال
اصل العربية الحبوة بضم الحاء وكسرها وقد تبدل الياء من الواو وهي ان
يعقد ثوبا على مجموع ظهره وركبتيه وربما احتبى صلى الله عليه وسلم بيديه
وربما عقد على الركبتين فقط والقرفصاء بضم القاف والفاء وجلس على
وركيه متوطئا وكان صلى الله عليه وسلم ربما اسند الى جدار
او شاربه وربما اتكى على احد جانبيه وربما استلقى على قفاه ووضع
احدى رجليه على الاخرى وفي حديث جبريل حين سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه اسند ركبتيه الى ركبتيه كالمتشهد قال المؤلف
غفر الله زلته واقال عثرته دل مجموع هذه الاحاديث على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجلس كيف ما تيسر وعلى حسب ما اتفق وان اكثر
جلوسه الاحتباء كما سبق فدل على ان الاحتباء من امثل الجلسات المختارة
في الوجدة والجماعات ولهذا اختارها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند
حديثهم عنه كما ورد في صحيح البخاري ان ابن عباس امر ابنه عليا
وهو لاء عكرمة ان يقعد ابا سعيد الخدري ليسمع منه حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء وهو يعمل في حائط له فلما رأى ذلك
ترك العمل واحتبى وجعل يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا وقد كره قوم الحبوة في مجالس الحديث والعلم وحال الاذان ومنهم
الصوفية في حال السماع ولا اعلم له دليلا بالنقل ولا مقبحا من العقل نعم روى
ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة
والامام يخطب ثم روى ابو داود بعده عن شداد ابن اوس قال شهدت

Copyright © University